

الو او معنوا و فاحد هالكاف وهذا بالنسبة للتزوج ولو غير
 كفو ويشترط عدم مدخوعها عنه قبل كمال العقد لكي لا يقبل
 قولها فيه الابينة قال الاستنوي وغيره ولو عزل نفسه
 لم يعزل كما اقتضاة كلامهم **قوله** في قبلها ولو كان لها
 فرجان اصليان فوطيت في احد هما وزلت بكنارتها صارت ثيبا
 بخلافها لو كان احدهما اصليا والاخر زيدا او اشتبه الاصيل
 بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان
 يكون الوطى في الزائد **قوله** لانها لم تناس الرجل بالوطى
 وفي حال البكارة التعليل جري على الغالب فلوزالت بكنارتها
 بقدر وطوة صارت ثيبا وقصيته ان الغور اذا وطئت
 في فرجها ثيب وان بقيت بكنارتها ولم تعمد خلافة كما هو قضية
 كلام الشيخين في غير **قوله** واحق الاوليا الخ افعال التفضيل
 على بابيه بالنظر لطلاق الولاية لا بالنظر لذلك العقد معني محقق
 نحو فلان احق بهالة ابي مسعود وغيره ولا حق للجد
 مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب الاول
 الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتناق
 السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها الشارح حصة هكذا
قوله بنوة خلافا للزنى كما كالاية الثلاثة **قوله** لانه
 لا اشتراك بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الي ابيها
 وانتساب

وانتساب الابن الى ابيه ولهذا **قوله** الاخ من الام **قوله**
 ويزوج عتيقه امرأة حية ويكفي سكوتهما ان كانت بكراتها
 بعملة الامهم وعباراتهم خلافا لها ووقع في ذبيح الزكشي
 وامرأة المرأة لعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة
 الكاملة بطقا ولو بكر لانها لا تستمن ذلك وعتيقة الخش
 الخش المشكل يزوجهن باذنه لكن يزوجه بفرص انوثته
 ليكون وكيل او وليا والمبعضة يملكها يزوجهما لك بعضهما
 مع قريبها والافرع معتق بعضهما والافرع السلطان
قوله اذا غاب الولي فرغ في فتاوى البغوي انه لو زوج
 السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم
 انه كان قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد ^{ايضا}
 وفي فتاوى القفال نحو **قوله** زوج الحاكم في غيبته حضر
 وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم
 اي حيث لا بيينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم
 وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي ان بيع المالك
 مقدم والفرقان السلطان في الفكاك كولي اخر ولو
 كان لها وليان فزوجها احد هما في غيبة الآخر فقدم
 الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل الابيينة
 وهو في البيع نايب عن المالك والوكيل وله بطلان موثقه
 ولم يوكل من يزوجه مخطوبته حال غيبته اما اذا كان